Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

القسم الثانى:ـ أفعال من النبى صلى ـ الله عليه وسلم ـ قام الدليل على أنها خاصة به، ومن ذلك التزوج بأكثر من أربع زوجات[1].

القسم الثالث:ـ أعمال يعملها بمقتضى الجِبِلَّة البشرية أو بمقتضى العادات الجارية فى بلاد العرب، كلبسه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأكله، وما كان يتناوله من خلاله وطرق تناوله، وغير ذلك، فهذه أفعال كان يتولاها بمقتضى البشرية، والطبيعة الإنسانية، وعادات قومه. ومن الأمور ما اختلف فيه بعض العلماء، من حيث كون فعل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو تلبسه به كان من قبيل بيان الشرع، أو من قبيل العادات، كتربيته لحيته ـ عليه السلام ـ بمقدار قبضة اليد، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه من السنة المتبعة. واستدلوا على ذلك بقول النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**قصوا الشارب وأعفوا اللحي**»[2] فقالوا: إن هذا دليل على أن إبقاء اللحية لم يكن عادة بل كان من قبيل حكم شرعى.

(١) وكاكتفائه فى إثبات الدعوى بشهادة خزيمة وحده؛ لأن النصوص صريحة فى أن البينة شاهدان.

انظر علم أصول الفقه. عبد الوهاب خلاف ص ٤٤ دار القلم الكويت، ط ٦ سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م

(٢) ورد هذا الحديث بروايات كثيرة، فرواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ـ (وفروا... والبخارى فى اللباس، والنسائى فى الزينة (أرخوا) والترمذى فى الأدب، واللفظ الذى أثبته رواه البخارى فى اللباس، ومسلم فى الطهارة.